

قرار رقم (208) لسنة 2025

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة التسهيلات التجارية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة التسهيلات التجارية رقم (AP / 2016 / 0027) الصادرة بتاريخ 2022/12/23؛
- وعلى طلب شركة التسهيلات التجارية لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة التسهيلات التجارية لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2025/12/23.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/12/11.